



ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية  
غرفة التجارة والصناعة والخدمات للشرق  
+ⵎⵓⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵙ ⵏ ⵓⵎⵓⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵙ  
Chambre de Commerce, d'Industrie et de Services de l'Oriental

# النافذة القانونية



يناير 2023

# *I- مستجدات قانونية*

**المرسوم رقم 2.22.857 الصادر في 30 من ربيع الاخر 1444 الموافق ل 25 نونبر  
2022 بتغيير و تتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الاولى  
1444 الموافق ل 17 يناير 2022 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين  
الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين  
بفئات المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا**

يتكون المرسوم رقم 2.22.857 الصادر في 30 من ربيع الاخر 1444 الموافق ل 25 نونبر 2022  
بتغيير و تتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 17  
يناير 2022 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون  
رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير  
الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، من ثلاث مواد.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 17  
يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون  
رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير  
الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره و تتميمه؛

يغير و يتم على النحو التالي الملحق بمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الاولى  
1444 الموافق ل 17 يناير 2019:

"الملحق بمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 17 يناير 2019  
بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15  
بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير الأجراء الذين  
يزاولون نشاطا خاصا، ، كما وقع تغييره و تتميمه"؛

تنسخ، على النحو التالي، الأصناف و الأصناف الفرعية الواردة في الملحق بالمرسوم السالف

الذكر رقم 2.18.622:

- الأصناف 13 و 14؛

- الأصناف الفرعية 1.10 و 4.10 المتعلقة ببعض المهن القانونية و القضائية؛

- الأصناف الفرعية 2.12 و 6.12 المتعلقة ببعض المهن المرتبطة بالبناء و بالأشغال العمومية.

**للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7147 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 30 نونبر 2022**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/actualite/BO\\_7147-bis\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/actualite/BO_7147-bis_Ar.pdf)**

## المرسوم رقم 2.22.687 بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن

### المعاملات الإلكترونية

يتكون المرسوم رقم 2.22.687 بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، من 38 مادة. و ينقسم لاربعة ابواب. الباب الاول: خدمات الثقة المؤهلة و كفاءات تسليم شهادة المطابقة و يتكون من فرعين: الفرع الاول: خدمات الثقة المؤهلة، الفرع الثاني: كيفية تسليم شهادة المطابقة. الباب الثاني: مقدمو خدمات الثقة، و يتكون من فرعين: الفرع الاول: مقدمو خدمات الثقة المعتمدون، الفرع الثاني: مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة. الباب الثالث: وسائل و خدمات التشفير و تحليل الشفرات. الباب الرابع: مقتضيات مختلفة.

يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.100 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ويشار إليها في هذا المرسوم "بالسلطة الوطنية".

- الرمز التعريفي الفريد للشهادة؛ لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاول أو رقم قيده في السجل التجاري.

- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها؛

- اسم صاحب الشهادة أو اسمه المستعار عند الاقتضاء، وفي حالة استعمال اسم مستعار يتعين الإشارة إلى ذلك بطريقة واضحة؛

- المعطيات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني؛

- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة؛

- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني؛

- اشارة تدل، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية، على أنها شهادة توقيع إلكتروني مؤهلة؛

- عندما تتواجد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني، في آلية مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، يتم الإشارة إلى ذلك على الأقل بشكل يتلاءم المعالجة الآلية؛  
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 33 من القانون 43.20 السالف لدى السلطة الوطنية مقابل وصل الذكر رقم بالتسلم، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق 2 من هذا المرسوم. يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم طلب الاعتماد.

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في البند أ من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم لدى 43.20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسليم، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

إذا تبين خلال دراسة ملف التصريح المسبق، أن وسيلة أو خدمة التشفير وتحليل الشفرات المصرح بها تخضع لنظام الترخيص، يتم ابلاغ المصرح بذلك.

**للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7156 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 12 يناير 2022**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO\\_7160\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7160_Ar.pdf)**

**المرسوم رقم 2.22.810 الصادر في 5 من جمادى الاخر 1444 الموافق ل 29 دجنبر  
2022 بتعيين أمر بالصرف للحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق إنعاش  
الاستثمارات"**

يتكون المرسوم رقم 2.22.810 الصادر في 5 من جمادى الاخر 1444 الموافق ل 29 دجنبر  
2022 بتعيين أمر بالصرف للحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"،  
من ثلاثة مواد.

بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.22.75 الصادر في 8 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 13 دجنبر 2022، لا سيما المادة 14 منه؛  
يعين رئيس الحكومة أمرا بقبض موارد و صرف النفقات المتعلقة بالعمليات التي يتم تنفيذها  
واحتسابها في إطار الحساب المرصد، لأمر خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات" الواردة  
في المادة 14 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 المشار إليه أعلاه.  
ينسخ المرسوم رقم 2.14.715 الصادر في 2 من ربيع الأول 1436 الموافق ل 25 دجنبر 2014  
بتعيين أمرين بقبض موارد و صرف نفقات الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية  
الصناعية و الاستثمارات".

**للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7156 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 22 دجنبر 2022**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO\\_7156\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO_7156_Ar.pdf)**

استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 7140 الصادر في 08 ربيع الاخر 1444 الموافق ل

03 نونبر 2023، الصفحتان 6799 و 6801

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2722.22 الصادر في 06 ربيع الاول 1444  
الموافق ل 03 اكتوبر 2023 بتغيير و تتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 07 جمادى الاخر 1435  
الموافق ل 07 ابريل 2014 بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية و الجنيسة والمماثلة الحيوية  
المسوقة في المغرب.

بدلا من الملحق 1: السطر الاول:

CETRAXAL PLUS ..... Solution pour installation .....

الملحق 3: الاسطر: 14، 15، 16:

HEURALIS(Ex):TADALIS 20mg.....

يقراً:

الملحق 1: السطر الاول:

CETRAXAL PLUS ..... Solution pour instillation .....

الملحق 3: الاسطر: 14، 15، 16:

TADALIS 20mg.....

للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7156 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 29 دجنبر 2022

الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO\\_7156\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO_7156_Ar.pdf)



**قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3586.22 الصادر في 03 جمادى الاخر 1444**  
**الموافق ل 27 دجنبر 2022 بتغيير و تتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة**  
**المكلف بالشؤون العامة و الحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 ربيع الاخر 1441**  
**الموافق ل 01 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على بأسعار بيع التبغ المصنوع للعموم**

يتكون قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3586.22 الصادر في 03 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 27 دجنبر 2022 بتغيير و تتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 ربيع الاخر 1441 الموافق ل 01 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على بأسعار بيع التبغ المصنوع للعموم، من مادتين.

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 ربيع الاول 1424 الموافق ل 22 نونبر 2003 بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام و التبغ المصنع كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642؛

و على المرسوم رقم 2.21.229 الصادر في 14 ربيع الاول 1443 الموافق ل 21 اكتوبر 2021 المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد و المالية؛

و بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة و الحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 ربيع الاخر 1441 الموافق ل 01 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على بأسعار بيع التبغ المصنوع للعموم، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و بعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على بأسعار بيع التبغ المصنوع للعموم؛  
يصادق على الاسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم، الوارد في الجدول الملحق بالقرار المشار اليه اعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 ربيع الاخر 1441 الموافق ل 01 مارس 2013 المتعلق

بالمصادقة على بأسعار بيع التبغ المصنوع للعموم، كما وقع تغييره و تتميمه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7156 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الآخر 1444 الموافق ل 29 دجنبر 2022

الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO\\_7156\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO_7156_Ar.pdf)

**قرار وزير العدل رقم 3094.22 الصادر في 4 ربيع الاخر 1444 الموافق ل 11 نونبر**

**2022 بمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك**

يتكون قرار وزير العدل رقم 3094.22 الصادر في 4 ربيع الاخر 1444 الموافق ل 11 نونبر

2022 بمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك، من مادتين.

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير العدل و وزير الصناعة و الاستثمار و التجارة والاقتصاد الرقمي رقم 895.18 الصادر في 4 رجب 1444 الموافق ل 16 شتنبر 2022 المتعلق بتحديد كفيات ايداع جمعيات حماية المستهلك، غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، لطلبات الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي و دراستها و كذا شكليات و كفيات منح هذا الإذن و سحبه، و لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه؛

و بناء على طلب الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي، الذي تقدمت به الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك بتاريخ 14 من شتنبر 2022، مرفقا الوثائق و المستندات؛  
وبعد استطلاع آراء القطاعات الحكومية المعنية بالطلب المذكور؛ و بالنظر إلى أن الطالبة تستجيب للشروط المنصوص عليها في كل من المادة 153 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك و المادة 35 من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر لتطبيق بعض أحكام القانون المذكور رقم 31.08.

تقرر منح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك لمدة ثلاث سنوات.

**للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7157 الصادرة بتاريخ 09 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 02 يناير 2023**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO\\_7157\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7157_Ar.pdf)**

**القرار رقم 2477.22 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1444 الموافق ل 16 شتنبر 2022 بتغيير و  
تتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.94.233 الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 6 يونيو 2022  
المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز و النقل و اللوجيستيك و الماء نظام لتكييف و تصنيف  
مقاولات البناء و الأشغال العمومية، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما المادتين 5 و 16 منه**

يتكون القرار رقم 2477.22 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1444 الموافق ل 16 شتنبر 2022  
القاضي بتغيير و تتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.94.233 الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 6 يونيو  
2022 المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز و النقل و اللوجيستيك و الماء نظام لتكييف و تصنيف  
مقاولات البناء و الأشغال العمومية، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما المادتين 5 و 16 منه، من مادتين.  
بناء على المرسوم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 6 يونيو 1994 المحدث  
بموجبه لحساب وزارة التجهيز و النقل و اللوجيستيك و الماء نظام لتكييف و تصنيف مقاولات البناء و  
الأشغال العمومية، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما المادتين 5 و 16 منه؛  
و باقتراح من اللجنة الوطنية لتكييف و تصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية في اجتماعها  
المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2022، قرر مايلي:

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.233 الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 6 يونيو  
2022 المشار إليه أعلاه و يعوض بالجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.  
ينسخ قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجيستيك و الماء رقم 2390.17 الصادر في 15 من ربيع  
الثاني 1439 الموافق ل 4 دجنبر 2017 بنسخ و تعويض الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223  
الصادر في 6 محرم 1415 الموافق ل 6 يونيو 2022 محدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية و  
التكوين المهني و تكوين الأطر نظام لتكييف و تصنيف مقاولات البناء و الأشغال العمومية.

**للاطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7158 الصادرة بتاريخ 12 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 05 يناير 2023**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO\\_7158\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7158_Ar.pdf)**

**الظهير الشريف رقم 1.22.78 الصادر بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1444 الموافق ل  
13 سبتمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بمهنة**

### **المرشد السياحي**

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 45 و 50

تنسخ احكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بمهنة المرشد السياحي،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 الصادر بتاريخ 16 من شوال 1433 الموافق ل 4 شتنبر  
2012 و تعوض على النحو التالي:

المادة 31 من الفقرة الثانية: يجب تسليم الاعتمادات المشار اليها في الفقرة السابقة خلال اجل اقصاه  
ثمان سنوات يبتدىء من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.

**للاطلاع: الجريدة الرسمية عدد 5179 الصادرة بتاريخ 16 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 09 يناير 2022**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO\\_7159\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2023/BO_7159_Ar.pdf)**

## *II - نصوص قانونية مختلفة*

**المرسوم رقم 2.22.727 الصادر بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1444 الموافق ل 16  
دجنبر 2022 بنسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 شوال 1422 الموافق ب  
31 دجنبر 2001 بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع**

يتكون المرسوم رقم 2.22.727 الصادر بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1444 الموافق ل 16 دجنبر  
2022 بنسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 شوال 1422 الموافق ب 31 دجنبر 2001  
بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع، من ثلاثة مواد.  
بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 الموافق ل 2 يونيو 2015، ولا سيما المادة 67 منه؛  
و بعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1444 الموافق ل 08 دجنبر  
2022؛

و باقتراح من وزيرة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي و التضامني و الوزير  
المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية؛  
و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 شوال 1422 الموافق ب 31 دجنبر  
2001 بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.  
ينسخ المرسوم رقم 1.2.2679 الصادر في 15 شوال 1422 الموافق ب 31 دجنبر 2001 بفرض  
رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

**للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد مكرر 7154 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 23 دجنبر 2022**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO\\_7154-bis\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO_7154-bis_Ar.pdf)**

**قرار مشترك لوزير النقل و اللوجيستيك و وزيرة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة رقم**

**3379.22 الصادر في 11 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 06 دجنبر 2022 بتغيير**

**القرار المشترك لوزير التجهيز و النقل و كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة و المعادن و الماء**

**و البيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 الموافق ل 25 دجنبر 2010**

**بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات**

### **المحرك من الوقود**

يتكون قرار مشترك لوزير النقل و اللوجيستيك و وزيرة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة رقم

3379.22 الصادر في 11 جمادى الاولى 1444 الموافق ل 06 دجنبر 2022 بتغيير القرار المشترك

لوزير التجهيز و النقل و كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم 2835.10

الصادر في 19 من محرم 1432 الموافق ل 25 دجنبر 2010 بتحديد شروط المصادقة على المركبات

فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود، من مادتين.

بناء على أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010، كما تم تنميته ولا

سيما المواد من 45 الى 52 منه؛

و على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 الموافق ل 29 دجنبر 2010

بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تنميته، و

لا سيما المادتين 24 و 89 منه؛

و على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 الموافق ل 25

دجنبر 2010 بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها و توابعها، كما تم تغييره و تنميته،



و بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز و النقل و كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 الموافق ل 25 دجنبر 2010 بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود، كما تم تغييره.

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2835.10 الصادر في 19 محرم 1432 الموافق ل 25 دجنبر 2010 بشأن تحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود، كما تم تغييره:

المادة الثالثة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق بالنسبة لكل عملية مصادقة خاصة بمركبة ذات محرك ابتداء:

- من فاتح يناير 2023، بالنسبة للمركبات من الصنف M1.
- من فاتح يناير 2025، بالنسبة للمركبات من الصنف M2، M3، N3 و N2، N1.
- ولا يمكن تسجيل كل مركبة ذات محرك لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار، ابتداء:
- من فاتح يناير 2024، بالنسبة للمركبات من الصنف M1.
- من فاتح يناير 2026، بالنسبة للمركبات من الصنف M2، M3، N3 و N2، N1.
- تدخل مقتضيات الفقرة الثانية..... فاتح يناير 2025.

للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7156 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 29 دجنبر 2022

الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO\\_7156\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO_7156_Ar.pdf)

**قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 3579.22 الصادر في 3 جمادى الاخر  
1444 الموافق ل 27 دجنبر 2022 بتتيم قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة  
رقم 3480.19 الصادر في 7 ربيع الاول 1441 الموافق ل 5 نونبر 2019 القاضي بإعفاء  
منتجي بعض المواد الجبائية من وجوب إيداع التصريح بالاستعمال و التصريح بالإنتاج**

يتكون قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 3579.22 الصادر في 3 جمادى الاخر  
1444 الموافق ل 27 دجنبر 2022 بتتيم قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم  
3480.19 الصادر في 7 ربيع الاول 1441 الموافق ل 5 نونبر 2019 القاضي بإعفاء منتجي بعض  
المواد الجبائية من وجوب إيداع التصريح بالاستعمال و التصريح بالإنتاج، من مادتين.

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة رقم 3480.19 الصادر في 7  
ربيع الاول 1441 الموافق ل 5 نونبر 2019 القاضي بإعفاء منتجي بعض المواد الجبائية من وجوب  
إيداع التصريح بالاستعمال و التصريح بالإنتاج كما وقع تتيمه، تقرر ما يلي:

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة  
رقم 3480.19 الصادر في 7 ربيع الاول 1441 الموافق ل 5 نونبر 2019 المشار إليه أعلاه:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل 1-187 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة يعفى من  
وجوب إيداع التصريح بالاستعمال و التصريح بالإنتاج، كل من منتجي الليمونادا  
.....و البطاريات و المنتجات المحتوية على السكر المشار إليها في الجداول "و" و  
"ط" و "ض" و "ص" و "و" و "ف" من الفصل 9 الظهير الشريف بمثابة قانون..... الباقي لا  
تغيير فيه. يسند إلى مدير إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية و يعمل به ابتداء من فاتح 2023.

**للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 7156 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الاخر 1444 الموافق ل 29 دجنبر 2022**

**الرابط: [http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO\\_7156\\_Ar.pdf](http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2022/BO_7156_Ar.pdf)**